

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من
قانون التجارة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : للدائن في المعاملات التجارية غير المصرفية الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول
المدين على قرض أو دين تجاري بسعر٪ ١٠ ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل من
ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ
نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٤ من أكتوبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)

الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩ م

وزارة التراث القومي والثقافة

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٠٨

بتحديد رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة

بالمصنفات الفنية ، والرقابة عليها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ١٧٠/٩٦م بتعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م . و . م - ت / ٢٠٩٤ / م . ت . د / ١٢١٢ / ٣ / ١٢١٢ بتاريخ

٢٦/١٠/١٩٩٩ م بشأن الموافقة على الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تكون فئات رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة بالمصنفات الفنية على النحو الآتي :

أولاً : رسم الترخيص ببيع وتأجير أشرطة الفيديو والإسطوانات المدمجة المرئية :

١ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنويًا .

ثانياً : رسم الترخيص ببيع الأشرطة والإسطوانات المدمجة السمعية :

١ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٧٥) ريالاً عمانيًّا عند تجديد الترخيص سنويًا .

ثالثاً : رسم الترخيص بمزاولة العرض السينمائي :

١ - (١٠٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٧٥٠) ريالاً عمانيًّا عند تجديد الترخيص كل خمس سنوات .

رابعاً : رسم الترخيص بإستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية :

١ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنويًا .

خامساً : رسم الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج الفنى والتوزيع :

١ - (٥٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنويًا .

سادساً : رسم الترخيص بإستيراد وتوزيع أفلام الفيديو والأشرطة السمعية

والإسطوانات المدمجة المرئية والسمعية :

١ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنويًا .

سابعاً : رسم الترخيص ببيع أشرطة الحاسوب الآلى دون أفلام :

١ - (١٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٥٠) ريالاً عمانيًّا عند تجديد الترخيص سنويًا .

ثامناً : رسم الترخيص ببيع أشرطة الحاسوب الآلى بالأفلام :

١ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٧٥) ريالاً عمانيأً عند تجديد الترخيص سنوياً .

مادة (٢) : تكون رسوم الرقابة على المصنفات الفنية التالية بالفنات المحددة قرين كل منها :

أولاً : الأفلام السينمائية :

- (٧٥) ريالاً عمانيأً عن كل فيلم سينمائي .

ثانياً : أشرطة الفيديو والإسطوانات المدمجة المرئية :

- (٣) ريالات عمانية عن كل شريط وإسطوانة .

ثالثاً : الإسطوانات المدمجة السمعية :

- (٢) ريال عماني عن كل إسطوانة .

رابعاً : الأشرطة السمعية :

- (١) ريال عماني عن كل شريط .

خامساً : أشرطة الحاسوب الآلى بالأفلام ودون أفلام :

- (٢) ريال عماني عن كل شريط .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٦/١٧٠ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

صدر فى : ٣ من رمضان ١٤٢٠ هـ

وزير التراث القومى والثقافة

الموافق : ١١ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة فى ١١/١/٢٠٠٠ م

قرار وزارى

٩٩/٢٠٩

بفرض رسم على زيارة بعض
القلاع والحسون والمتحاف

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٥ بإعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التراث القومى والثقافة .

والى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ .

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م و م . ت ٢٣٠٧ / م . ت . د . ٦ / ٣ / ١٣١٥ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .